

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-681)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16370)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المغاتيج:

الربط الزكوي المعدل - فروقات المشتريات الخارجية - فروقات التأمينات الاجتماعية - مصروف المكافآت - مصروفات الحوافز - المصروفات المستحقة - والأرصدة الدائنة الأخرى

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠٢٠م، وتمثل اعترافه في ستة بنود: فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م، فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م، مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م، مصروفات الحوافز لعام ٢٠١٥م، المصروفات المستحقة لعام ٢٠١٥م، والأرصدة الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٥م - أثبتت المدعية اعترافها على أساس كل بند من البنود الستة - أجبت الهيئة أنها في بند: فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م، أن البيانات المقدمة من المدعية غير مطابقة للبيانات المقدمة بالإقرار، وفي بند: فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م، أجبت بأن المدعية لم تقدم أي مستندات أو قرائن إثبات المصروف لعام ٢٠١٥م، وفي بند: مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م، اكتفت المدعية بإرفاق الكشوفات من دفتر الأستاذ ولم تقدم أي مستندات تثبت ما تدعيه، وفي بند: بند مصروف الحوافز لعام ٢٠١٥م، أجبت بأن المدعية لم تقدم أي مستندات أو قرائن إثبات لصرف تلك الحوافز، وفي بند: مصروفات مستحقة لعام ٢٠١٥م، لم ترافق المدعية أي مستندات أو قرائن إثبات لصرف ذلك المصروف، وفي بند: بند الأرصدة الدائنة الأخرى عام ٢٠١٥م، أجبت لم تقدم المدعية أي مستندات أو قرائن إثبات البند المذكور للعام محل الاعتراض - ثبت للدائرة أنه في بند: فروق المشتريات الخارجية، أن التكاليف الإضافية هي عبارة عن تكاليف شحن وفروق عملات ومصاريف أخرى ورسوم أراضيات لم تخصم من قيمة الاستيرادات، وبناءً عليه يجب قبول المصروف باعتبارها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية ، بينما لم يتم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة للاعتراض في باقي البنود - مؤدي ذلك: قبول اعتراض المدعية على بند فروق المشتريات الخارجية، ورفض اعتراض المدعية على بقية البند - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً)، والمادة (١/٠)، والمادة (٢/٠)، والمادة (٣/٠) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨هـ
- التعليم رقم: (٢٠٣٠) الصادر بتاريخ: ١٤٣٠/٤/١٠هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢١/٠٧/٢٠٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٢١) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤٠١هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٤/٠٤/٢٠٢٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (شركة ... للتجارة؛ سجل تجاري رقم: ...) تقدّمت بواسطة ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك فيما يتعلق بستة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: بند فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م؛ ترى المدعية أن الفروقات الناتجة عن المشتريات الخارجية عبارة عن زيادة في تقرير الجمارك عن المبلغ المدرج في إقرار الشركة وترجع ذلك إلى عدم إدراج رسوم جمركية ورسوم الشحن وأيضاً إلى فرق في سعر العملة وفرق في أجور الشحن ومصروفات لا تظهر في بيان الاستيراد وطالبت المدعية باعتماد الاستيرادات الظاهرة في إقرار الشركة للعام محلّ الاعتراض، وطالبت بإلغاء المبلغ المحتسب، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م، تعرّض المدعية على إضافة فروق اشتراكات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، وأفادت بأن المبالغ المذكورة تمثل المسدّد فيما يخص الشركة إلى التأمينات الاجتماعية وأرفقت تقرير الأجور والاشتراكات من التأمينات الاجتماعية، ومستخرج من الحاسب الآلي وملخص إكسل تحليلي، وطالبت المدعية باحتساب فروقات التأمينات وفقاً لما ورد في إقرار الشركة للعام محلّ الخلاف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م، تعرّض المدعية على عدم حسم هذه المصروفات؛ لأن هذه المبالغ هي عبارة عن مكافآت أداء للموظفين وهي من المصروفات العادلة والضرورية لممارسة النشاط، وطالبت المدعية بقبول المصروفات للعام محلّ الاعتراض، وفيما

يتعلق بالبند الرابع: بند مصروفات الحوافز لعام ٢٠١٥م، تعتريض المدعية على عدم قبول حسم مصروفات الحوافز لعام ٢٠١٥م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، إذ تدعي بأن هذه المبالغ عبارة عن إكراميات وعيديات في شهر رمضان وهي من المصروفات العادلة والضرورية لممارسة النشاط، وطالب بقبول المصروفات للعام محل الاعتراض، وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند المصروفات المستحقة لعام ٢٠١٥م، تعتريض المدعية على إضافة المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكيوي لعام ٢٠١٥م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، إذ تدعي بأن هذه المبالغ عبارة عن مصروفات تنشأ خلال العام ويصرف منها خلال العام وأرفقت مستخرجاً من الحاسب الآلي بكشوفات تفصيلية وتقرير اكسل يوضح طبيعة هذه التعاملات، وطالب المدعية باعتماد وقبول حسم المصروفات المستحقة للعام محل الدعوى، وفيما يتعلق بالبند السادس: بند الأرصدة الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٥م، تعتريض المدعية على إضافة الأرصدة الدائنة إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠١٥م، بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، إذ تدعي بأن هذه الأرصدة هي عبارة عن حركة تجارية تنشأ خلال العام ويحدد منها وأرفقت مستخرجاً من الحسابات يوضح الحركة التفصيلية لهذه الأرصدة، وطالب المدعية بعدم إضافة هذه الأرصدة إلى وعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجبت فيما يتعلق بالبند الأول: بند فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م، بأن البيانات المقدمة من المدعية غير مطابقة للبيانات المقدمة بالإقرار، ولذلك تم رفض الاعتراض، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م، أجبت بأن المدعية لم تقدم أي مستندات أو قرائن إثبات المتصروف لعام ٢٠١٥م، واكتفت بتقديم كشوفات دفاتر الأستاذ ولم تقدم شهادة التأمينات الاجتماعية التي توضح قيمة الاشتراكات السنوية؛ وعليه تم رفض الاعتراض، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م، أجبت بأن اكتفت المدعية بإرفاق الكشوفات من دفتر الأستاذ دون إرفاق المستندات الثبوتية ولم تقدم أي مستندات ثبتت ما تدعيه؛ وعليه تم رفض الاعتراض، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مصروف الحوافز لعام ٢٠١٥م، أجبت فإن المدعية لم تقدم أي مستندات أو قرائن إثبات لصرف تلك الحوافز، وعليه قامت المدعى عليها برفض حسم هذه المصارييف. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند مصروفات مستحقة لعام ٢٠١٥م، بأن المدعية لم ترقق أي مستندات أو قرائن إثبات لصرف ذلك المتصروف واكتفت بتقديم كشوفات حساب الأستاذ إلا أنه بعد الاطلاع عليها ودراستها تبين عدم مطابقتها للقواعد المالية، وعليه قامت المدعى عليها برفض حسم هذه المصارييف، وفيما يتعلق بالبند السادس: بند الأرصدة الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٥م، أجبت بأن المدعية لم تقدم أي مستندات أو قرائن إثبات البند المذكور للعام محل الاعتراض؛ وعليه قامت الهيئة برفض حسم هذه المصارييف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢١/٠٧/٢٠٢١م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغهم بموعيد الجلسة نظاماً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (١٠٦٠/١٩١ /١٤٤٢) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البث في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبسؤال ممثل المدعي عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠/١٤٥٠/١٠) بتاريخ: ١٤٣٥/٠١/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٢١/١٤٤١) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٢١/١٤٤١) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وتبيّن لها أن الخلاف ينحصر في ستة بنود، وبيانها كالتالي: **فيما يتعلق بالبند الأول:** بند فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م: تعرّض المدعيّة بأن الفروقات في الإقرار عبارة عن زيادة في تقرير الجمارك وترجع ذلك إلى عدم إدراج رسوم جمركية ورسوم الشحن وفرق سعر العملة وفرق أجور الشحن، في حين دفعت المدعيّة عليها بأن، البيانات المقدمة من المدعيّة غير مطابقة للبيانات المقدمة بالإقرار؛ ولذلك تم رفض الاعتراض، وحيث نص التعميم رقم: (٢٠٣٠/٤/١٤٣٠) الصادر بتاريخ: ١٤٣٠/٠٤/١٤٣٠هـ على أنه: «بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينهما وبين ما صرّح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، حيث يلزم التتحقق من صحة استيرادات المكلف سواءً من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف

على الأسباب الحقيقة للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاترها وما أظهرته تلك البيانات، فقد تكون هناك أسباب مقبولة مبررة لهذا الاختلاف منها على سبيل المثال: ١- عدم قيام مصلحة الجمارك بتسجيل بعض الاستيرادات ٢- تسجيل المكلف بعض التكاليف الإضافية ضمن تكلفة المشتريات من الخارج ٣- أن يكون الاستيراد شراء أصول ثابتة ٤- قيام بعض الشركات بالاستيراد لحساب الغير وتقوم بتسجيل كامل قيمة الاستيرادات في دفاترها وبعد إيداعها للمستفيد تسترد منه كافة التكاليف الخاصة ببضاعته - اختلاف السنة المالية بين التقويم الهجري والميلادي»، ونُصّت الفقرة رقم:(٣) من المادة رقم:(٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢/١٤٣٨/١٤) هـ على أن: «يُقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبالرجوع لفواتير المستندات المرفقة، يتضح وجود بيان تديلي وفواتير تثبت أن المشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرار كانت من دون تكلفة الشحن والرسوم الجمركية، حيث احتوى البيان التحليلي المقدم من المدعية على مطابقة للمشتريات الخارجية الظاهرة في الإقرارات مع الاستيرادات الظاهرة في كشف الجمارك، وبعد الرجوع إلى المستندات المقدمة من المدعية يتضح أن التكاليف الإضافية هي عبارة عن تكاليف شحن وفرق عواملات ومصاريف أخرى ورسوم أراضيات لم تخصم من قيمة الاستيرادات، وبناءً على ما تقدم فإنه يجب قبول المصروف باعتبارها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند فروق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م تعرّض المدعية على إضافة فروق اشتراكات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م وأفادت بأن المبالغ المذكورة تمثل المسددة فيما يخص الشركة إلى التأمينات الاجتماعية وأرفقت ما يثبت ذلك، وتطلب باحتساب تلك الفروقات، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم أي مستندات أو قرائن إثبات المصروف لعام ٢٠١٥م، وحيث نُصّت الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢/١٤٣٨/١٤) هـ (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) على أن: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية» كما نُصّت الفقرة رقم:(٣) من المادة رقم:(٢٠) من ذات اللائحة على أن: «يُقع

عقب إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم يتضح بأن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هي النسبة المحددة نظاماً من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة التي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وبالرجوع إلى الدعوى يتبيّن بأن المدعية لم ترافق في ملف الدعوى أي مستندات ثبوتية أو بيانات تحليلية توضح الاشتراكات التي تم دفعها خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م تعرّض المدعية على عدم حسم هذه المصروفات؛ لأن هذه المبالغ من المصروفات العادلة والضرورية لممارسة النشاط، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية اكتفت فقط بإرفاق الكشوفات من دفتر الأستاذ دون إرفاق المستندات الثبوتية ولم تقدم أي مستندات تثبت ما تدعيه وعليه تم رفض اعترافه، وحيث نصت الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) على أن: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية» كما نصت الفقرة رقم:(٣) من المادة رقم:(٢) من ذات اللائحة على أنه «يقع عقب إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم وحيث إن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حالة العجز فتضاد لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة؛ حيث قدمت المدعية كشوفات دفتر الأستاذ ولكنها لم تتضمن ما يفيد دفع هذه المبالغ (كشف حساب البنك) إضافة إلى أن الكشوف

المرفقة لم تغطي (٢٠٪) من المبلغ المعترض عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مصروفات الحوافز لعام ٢٠١٥م؛ تدعي المدعية بأن هذه المبالغ هي عبارة عن إكراميات وعيديات في شهر رمضان وهي من المصروفات العادلة والضرورية لممارسة النشاط، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم أي مستندات أو قرائن إثبات لصرف تلك الحوافز وعليه قامت برفض حسم هذه المصروفات، وحيث نصت الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤هـ (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) على أن: «تحسم كافة المصروفات العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسبة النظامية» كما نصت الفقرة رقم:(٣) من المادة رقم:(٢) من ذات اللائحة على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم وحيث إن تلك المصروفات تعتبر من المصروفات جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حالة العجز فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، حيث قدمت المدعية كشوفات دفتر الأستاذ ولكنها لم تتضمن ما يفيد دفع هذه المبالغ (كشف حساب البنك) إضافة إلى أن الكشوف المرفقة لم تغطي (٢٠٪) من المبلغ المعترض عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند مصروفات الحوافز لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند مصروفات مستحقة لعام ٢٠١٥م؛ تدعي المدعية بأن هذه المبالغ عبارة عن مصروفات تنشأ خلال العام ويصرف منها خلال العام، وطالبت باعتماد وقبول حسم المصروفات المستحقة، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم ترفق أي مستندات أو قرائن تثبت ذلك وعليه قامت برفض حسم هذه المصروفات، وحيث نصت الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤هـ (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) على أن: «تحسم كافة المصروفات العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات

ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. بـ- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأشطة أخرى. جـ- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية» كما نصت الفقرة رقم: (٦) من المادة رقم: (٢) من ذات اللائحة (والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها) على «أـ-المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى» كما تضمنت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٤٤/١٥/٢٢٦٦٥ـ على أن: «ما تأخذة الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمار أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١ـ أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة ٢ـ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك ٣ـ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بقيمه نهاية الحول»؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث تعد المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كانت وذلك بشرط حولان الحول على الأرصدة، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمدد من هذه المصاريف فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لفرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وفقاً للقاعدة الفقهية «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة لعام ٢٠١٥ـ.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند الأرصدة الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٥ـ؛ تدعى المدعية بأن هذه الأرصدة هي عبارة عن حركة تجارية تنشأ خلال العام ويحدد منها وطالب بعدم إضافة هذه الأرصدة إلى وعاء الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم أي إثبات وعليه قامت برفض حسم هذه المصاريف، وحيث تضمنت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٤٤/١٥/٢٢٦٦٥ـ على أن: «ما تأخذة الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمار أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١ـ أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة ٢ـ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك ٣ـ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بقيمه نهاية الحول»، كما بينت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦/١٠/٣٠ـ أن: «ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة»؛ وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١ـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥ـ القروض

الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»؛ وبناءً على ما سبق، وحيث تعد الأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كانت وذلك بشرط حولان الدول على الأرصدة، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من الأرصدة فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنَّه إحدى مكونات الوعاء الزكوي؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لفرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وفقاً للقاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل».. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند أرصدة دائنة أخرى لعام ٢٠١٥م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول اعتراف المدعية على بند فروق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م.

ثانياً: رفض اعتراف المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعية على بند مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م.

رابعاً: رفض اعتراف المدعية على بند مصروف الحواجز لعام ٢٠١٥م.

خامساً: رفض اعتراف المدعية على بند المصاريف المستحقة لعام ٢٠١٥م.

سادساً: رفض اعتراف المدعية على بند الأرصدة الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة يوًماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.